

الدرس ٤١ تاريخ ٩٧/٩/١٧

المقام الثاني: في اختصاص الغير بنفس الأجزاء دون المقدمات

هل تجري القاعدة حال الدخول في مقدمات الأجزاء كما إذا شك في الركوع حال الهوي إلى السجود أو شك في السجدة حال النهوض إلى القيام؟

يقع الكلام في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في مقتضى القواعد العامة بقطع النظر عن الروايات الخاصة

الظاهر أن مقتضى القاعدة عدم جريان قاعدة التجاوز في هذه الموارد لما تقدم وسيجيء من أن جريان القاعدة متوقف على صدق عنوان التجاوز والمضي عن محل الشيء المشكوك وذلك صادق فيما كان الغير الذي دخل به جزءاً مأخوذاً في المركب فانه على هذا التقدير يكون الدخول فيه موجباً لمضي محل المشكوك وتجاوزه حيث ان المحل المقرر شرعاً للمشكوك يكون قبل هذا الغير لتقيد المشكوك بوقوعه قبله _ بخلاف ما إذا لم يكن ذلك الغير جزءاً مأخوذاً في المركب كالهوي إلى السجود والنهوض إلى القيام فهنا لا يصدق التجاوز عن المحل والمضي عنه لأن المفروض عدم تقيد المشكوك بالنسبة إلى هذا الغير لعدم أخذه في أجزاء المركب.

وقد أفاد السيد الخوئي في المصباح عدم إمكان أخذ مثل الهوي والنهوض كجزء في المركب ثبوتاً إذ الشارع أمر بالسجود والقيام والمفروض أنهما لا يتحققان إلا بالهوي والنهوض فالأمر بهما بعد الأمر بالسجود والقيام لغو.

وفيه أن الأمر المتوقع في المقام هو الأمر الضمني بهما بعنوان الجزئية والأمر الضمني بالشيء تابع لدخله في المصلحة وليس في البين إلا أمر واحد متعلق بالمركب ينسب على أجزائه وليست هناك أوامر متعددة من قبل الشارع

بالأجزاء. نعم يتم كلامه لو كان المدعى تعلق الأمر الاستقلالي بمثل الهوي والنهوض.

المرحلة الثانية: في مقتضى الروايات الخاصة

وردت في المقام روايتان صحيحتان:

الأولى - وهي الرواية الثامنة من الروايات المتقدمة في أدلة القاعدتين - صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٦: عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد [ابن عبد الله] عن أبي جعفر [أحمد بن محمد بن عيسى] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال: قد ركع.

والثانية صحيحته الأخرى المروية في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦: عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد [ابن عبد الله] عن أحمد بن محمد [ابن عيسى] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد. قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد.

فالأولى دلت على أن من شك في الركوع حال الهوي لا يعتني بشكه ودلت الثانية على أن من شك في حال السجود حال النهوض يعتني بشكه.

فوقع الكلام بين الفقهاء في كيفية العمل بهما هل يمكن العمل بهما جميعاً أو يؤخذ بإحدهما وتطرح الأخرى أو تتعارضان وتتساقطان؟

ذهب صاحب المدارك إلى العمل بكل منهما في موردها فحكم بعدم الاعتناء بالشك في المورد الأول والاعتناء به في الثاني^١.

تعجب صاحب الحقائق كيف عمل صاحب المدارك بالصحيحين جميعاً فإن القول بمضمونهما قول بالمتناقضين^٢.

وفيه انه ليست قاعدة التجاوز من القواعد العقلية التي لا تكون قابلة للتخصيص كاستحالة اجتماع النقيضين مثلاً، بل من القواعد الشرعية التي تعميمها وتخصيصها بيد الشارع، فله أن يخصصها بمورد دون مورد، كما حكم بجريانها في الصلاة، وبعدمه في اثناء الوضوء فلا بد من ملاحظة الدليل الذي أقامه صاحب المدارك، للتفصيل المذكور، وأنه وافٍ بالتفصيل أم لا؟

فالمهم لحاظ دلالة الصحيحين ولا إشكال في دلالة الصحيحة الثانية على لزوم الاعتناء بالشك في مورد الشك في السجود حال النهوض إلى القيام إنما الكلام في دلالة الصحيحة الأولى.

أفاد المحقق النائيني أن هذه الصحيحة دلت على عدم الاعتناء بالشك في الركوع حين الهوي إلى السجود مطلقاً سواء كان حال الهوي المنتهي إلى السجود أم غير المنتهي فيقيد إطلاقها بصحيفة إسماعيل بن جابر الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الركوع بعد ما سجد حيث تدل بمفهومها على لزوم الاعتناء بالشك قبل السجود.

أشكل عليه السيد الخوئي أننا لو سلمنا إطلاق صحيفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ولكن صحيفة إسماعيل بن جابر لا تصلح للتقييد بالمنطوق ولا بالمفهوم.

^١ - مدارك الاحكام، ج ٤، ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

^٢ - الحقائق الناطرة، ج ٩، ص ١٧٦.

أما بالمنطوق فلأن منطوقها ليس منافياً لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله فإن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

وأما بالمفهوم - كما هو الظاهر من كلام المحقق النائيني - فلأن مفهوم الشرط في قوله عليه السلام: (إن شك في الركوع بعدما سجد) إن لم يشك في الركوع بعد ما سجد، فيكون الحكم في المفهوم منتفياً بانتفاء الموضوع وهو الشك. نعم لو كانت العبارة هكذا: (إن كان الشك في الركوع بعدما سجد فليمض ...) كان المفهوم: إن لم يكن الشك في الركوع بعدما سجد، بل كان الشك في الركوع قبل ما سجد فلا يمض.

وهذا نظير ما ذكره في البحث عن الاستدلال بمفهوم آية النبأ لحجية خبر العادل من أن مفهوم قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ ...) إن لم يجئ فاسق بنبأ فيكون خبر العادل خارجاً عن المفهوم. نعم لو كان النبأ مفروض الوجود في المنطوق والمفهوم. كما إذا كان المنطوق هكذا: إن النبأ إن كان الجائي به فاسقاً فتبينوا، كان مفهومه أن النبأ إن لم يكن الجائي به فاسقاً لا يجب التبين، فيدل المفهوم على حجية خبر العادل.

ويمكن الجواب عنه بأن أصل ما ذكر من أن القضية الشرطية لو كانت مسوقةً لتحقيق الموضوع ولو في ظرف خاص لا مفهوم لها تام إذ مع انتفاء الشرط لا يبقى موضوع ليردد في ثبوت الحكم له وعدمه ولكن إذا كانت القضية الشرطية لتحديد الموضوع بعد الفراغ عن أصل تحققه فيكون لها مفهوم.

أما أنه كيف نميز ما سقت لبيان تحقق الموضوع عما سقت لتحديد بعد الفراغ عن أصل تحققه؟

قد تكون هناك قرينة خارجية على مفروغية تحقق الموضوع كما في آية النبأ حيث أن أخبار الوليد عن ارتداد بني المصطلق قرينة على كون مفاد

الآية كذلك فمقتضى شأن نزول الآية ان اصل تحقق النبأ والخبر مفروغ عنه والآية تدل على أن الخبر إن كان الجائي به فاسقاً يجب التبين ومفهومها أن الخبر إن لم يكن الجائي به فاسقاً لا يجب التبين.

و وقد تكون قرينة داخلية كما في صحيحة اسماعيل بن جابر حيث انّ ذيل الصحيحة الواردة لاعطاء القاعدة الكلية لعدم الاعتناء بالشك يدلّ على انّ مفاد القضية المذكورة في الصدر_ توطئة لبيان تلك الكبرى_ تحديد موضع الشك الذي يترتب عليه حكم عدم الاعتناء بعد الفراغ عن اصل وجود الشك. فدلالة القضية الشرطية على المفهوم في مثل المقام تامّة.